

اللقاء المفتوح الرابع والتسعون لفضيلة الشيخ سليمان العلوان

سليمان العلوان

على المسائل الفقهية بمعنى ان الحق اذا ظهر دليله فلا يجوز الاعتراض عليه بوجود خلاف والخلاف لا يهتك حرمة العلم والفقه والحجة في كلام الله جل وعلا وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم - [00:00:00](#) ولا يجوز الاسترواح الى الخلاف للتقليل من شأن الدالة. ومن شأن الراجح في المسائل العلمية حيث اذا عرض على الانسان دليل وفيه حكم من الله وحكم ان الرسول صلى الله عليه وسلم قال للمسألة خلافية. فاذا قيل ان الغنى حرام - [00:00:30](#) ولدنا صريح في الغناء قال المسألة خلافية ثم ماذا؟ اذا كانت المسألة خلافية اذا جاء الدليل عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا عبرة بالخلاف. واحيانا تكون المسألة خلافية ودليل المسألة هذه الخلافية اقوى - [00:00:50](#) بدليل الجماعة واحيانا تكون المسألة خلافية ودليل الراجح من هذه المسألة الخلفية اقوى من الدليل دليل الاجماع وهذا كثير في العلمية. يقال عن مسألة اجمع العلماء عليها. ثم يؤتى لمسألة اخرى اختلف العلماء فيها. ويكون الراجح من قولي - [00:01:10](#) خلاف ارجع من دليل الاجماع. فمن ذلك ما جاء في البخاري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال والا يقتل مسلم بكافر وهذا في الصحيح والمسألة خلافية فابو حنيفة يقول يقتل المسلم بكافر تعزيرا والجمهور كمالك والشافعي واحمد يقولون لا يقتل - [00:01:30](#) وهذا الخلاف لا يؤثر على الحكم. ولا يمنع من الانتصار لهذا القول. وقد مسألة قد اجمع العلماء عليها ويكون هذا الخلاف اقوى من الاجماع. لان هذه المسألة فيها نص وفيها دليل - [00:01:50](#) والانتصار يكون لقول الله ولقول الرسول صلى الله عليه وسلم كذلك مسألة تحريم الاغاني والموسيقى وهذي في ادلة وخلافه بمحمد ابن حزم لا حرمة الترجيح. ولا حرمة الفقه. ولا مع هذا من الانتصار للقول. وتخطئة بلفته بخلاف هذا - [00:02:10](#) فان الموسيقى حرام. ويدل على هذا كثيرا. قد قال ابن القيم رحمه الله تعالى لا يشك في تحريم الموسيقى والاغاني من شم رائحة العلم وهذا ظاهر وقد جاء في البخاري من حديث ابي مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليكون في امتي اقوام يستحلون الحر - [00:02:40](#) - والحرير والخمر والمعازف. كذلك مسألة الاسبال. فانه حرام. سواء كان خيلاء او بغيروا خيلاء. لان لدينا ظاهرة في هذا. والخلاف في التفريق ضعيف. فان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما اسفل الكعبين ففي النار. وهذا رواه البخاري. وفي الصحيحين من حديث ابن عمران النبي صلى الله عليه وسلم قال من - [00:03:10](#) جر ثوبه وخيلاء لم ينظر الله اليه. ولا يجوز حمل المطلق على المقيد. لان الاصوليين يمنعون اذا اختلفت العقوبتان هذا له عقوبة ولا له عقوبة فعلم ان هذا محمول على حالة وهذا محمول على حالة اخرى. فقلوه صلى الله عليه وسلم ما اسفل الكعبين - [00:03:40](#) هذا فيه من جر ازار اخويا لغير خيلاء. هذا اذا صح ان الرجل يمكن يجر ازاره بغير خيلاء لان النبي صلى الله عليه وسلم قال اياك والاسبال. فان الاسبال من المخيلة. هذا صريح. لان الاسبال لا يكون الا مخيلة - [00:04:00](#) واما اذا جر ثوبه فهذا لا ينظر الله اليه. فعل هذا لا تنافي بين الخبرين الحملة المطلق على المقيد. احيانا يكون فيها فشل في مسألة طالب الشيخ الفلاني ويريد عليه الاخر دليل. ولا يأخذ بالدليل عدم - [00:04:20](#) ولكن ان العالم الذي افتي اكثر علم وقد يكون ضعيف قد يكون له احتمالات فيقال ان هذا عنده نقص مثلا بشيء لا هذا اسم صحيح. هذا ليس بصحيح. الاخ يقول اذا تنازع رجلا في مسألة علمية. واحتج كل منهما بادلة - [00:04:50](#) وكان كل منهم يقصد الحق. وهذا الظاهر من حالهما. وكانت هو احدهم على الاخر بقوله فلان من العلماء من هو اكثر علما ممن احتج

به؟ قال يحتج بمالك وهذا يحتج باحمد او هذا يحتج ابي حنيفة والآخر - [00:05:10](#)

احتج بابي ثور او بود بن علي او غير هؤلاء او هذا يحتج بمذهب الحنابل وهذا يحتج بقول ابن تيمية وابن القيم وهكذا. وهذه يدخلها التأويل ويدخلها الاجتهاد. ويجب التماس العذر في مثل هذه المسائل. التي لم يتضح دليلها ولم يتضح سبيلها. وعلم من حال - [00:05:30](#)

رجلين انهما يقصدان الحق ولا يصح القول بان هذا نقص في شهادة ان محمدا رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هذا يقال في من رد كلام النبي صلى الله - [00:05:50](#)

الله عليه وسلم. اما من اه ظن ان النص مقيد او ان الحديث الاخر اقوى من هذا الحديث او اعتقد ان دليل الى الاخر ضعيف او اعتقد ان الدليلين متعارضان وفي نظري ان هذا الدليل اقوى من ذاك الدليل فهذا مجتهد. ولا - [00:06:00](#)

علي اصلا فضلا عن الطعن في او الحديث عنه. انما يسرب ويطعن في الرجل الذي يطعن او لا يقبل كلام النبي وسلم بلا شبهة ولا تأويل هناك من الايمان بالرسول صلى الله عليه وسلم تصديقه في خبره - [00:06:20](#)

ومن كذب النبي صلى الله عليه وسلم بشيء من خبره بلا شبهة ولا تأويل لم يكن هذا مؤمنا بمحمد صلى الله عليه وسلم وكان السلف هؤلاء زنادقة الذين يطعنون في الادلة ويردون بلا تأويل ولا شبهة. اما من عرض له دليل او شبهة على معنى ان هذا العالم معروف - [00:06:40](#)

عن الكتاب والسنة ولا اخذ بهذا الدليل بحجة لعله منسوخ او نحو ذلك فهذا لا يدخل في هذا الكلام الاخ يقول ما حكم من ارتل الحديث كترتيل كان الاعمش رحمه الله تعالى يرتل الحديث واذا ذكر حديثا عن - [00:07:00](#)

النبي صلى الله عليه وسلم رتله. واما اكثر الائمة فما كانوا يصنعون هذا. ويرون الترتيل للقرآن قال لا للحديث والامر في هذا سهل. الحديث فانه لا ينكر عليه ومن قال بان الترتيل للقرآن دون الحديث؟ هذا ايضا نوع من وعي - [00:07:30](#)

الاجتهاد المسألة الاجتهادية فعل السلف هذا وذهب السلف الى القول الاخر ايضا عليه. النبي صلى الله عليه وسلم نعم ورد. النبي صلى الله عليه وسلم قال انسى كما تنسون فاذا نسيت ذكروني وهذا متفق على صحته. كان من دعاء المؤمنين ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او

اه اخطأنا. فالنسيان النبي يا اخوان - [00:08:00](#) طبعاً نفسي انه ينسى ولكن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا نسيت فذكروني وهذا متفق علي واما في امور الاحكام وراء الشريعة وما امر الله جل وعلا بتبليغها فهذا لا يقع البتة - [00:08:30](#)

كله؟ السؤال الثاني هل هناك نص صريح على كيف؟ الاخ ياسر سلام المتعلق هل هناك دليل على عورة الرجل؟ الامر الثاني المتعلق بان فتنة هذه الامة في المال وقد جاء في صحيح الامام مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان هذه الدنيا حلوة - [00:08:50](#)

خضرة وان الله جل وعلا مستخلفكم فيها لينظر كيف تعملون. فاتقوا الدنيا واتقوا النساء. فاتقوا الدنيا واتقوا النساء. فان فتنة بني اسرائيل كانت في في النساء. ولا ريب ان المال فتنة من اعظم انواع الفتن - [00:09:20](#)

ان كثيرا من الخلق ينسلخ عن دينك من تنسلخ الشعر من العجين بسبب الدنيا كما قال تعالى ذلك بانهم استحبوا الحياة الدنيا على الآخرة. وكما قال تعالى بل الحياة الدنيا على الآخرة. وكما في صحيح الامام مسلم من حديث ابي هريرة. ان النبي صلى الله عليه وسلم قال - [00:09:50](#)

بادروا بالاعمال فتنا كقطاع الليل المظلم. يصبح الرجل مؤمنا ويمسي كافرا او يمسي مؤمنا ويصبح كافرا يبيع دينه بعرض من الدنيا. وكما عند الترمذي وصححه وجماعه. ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما ذئبان - [00:10:20](#)

جائعات بافسد لدين المرء من المال والشرف آ لدينه. وغير ذلك من ادلة دالة على ان المال اه فتنة كما قال تعالى انما اموالكم واولادكم فتنة. انما اموالكم واولادكم فتنة - [00:10:40](#)

فالانسان يحذر من فتنة المال. لان الدنيا محبوبة. وكثير من الناس قد يبيع دينها بعرض من عروض الدنيا بينما لو اتقى الله جل وعلا ما خشي من فوته سوف يأتيه وزيادة. وما طلب بدينه - [00:11:00](#)

فان الله جل وعلا يجعل هذا المال وبالا عليه. فيذهب عنه عز الدنيا وعز الآخرة اذا قدم الدين على الدنيا اتاه عز الدنيا وعز الآخرة.

واتته الدنيا وهي راغبة. لانك لن - 00:11:20

اترك شيئا لله الا عوضك الله خيرا منه. والثاني ما هو؟ حيا الله انا مسألة العورة اختلف العلماء رحمة تعالى في عورة الرجل وقد ذهب

الجمهور لان عورة الرجل من السرة الى الركبة. واستدلوا على هذا بادلة كثيرة - 00:11:40

تحديث الفخذ عورة. كحديث علي ومعمرو وجماعة وبحديث عمرو بن شعيب عن ابي عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا

زوج احدكم عبده او امته فلا ينظرن ما بين السرة الى الركبة. وهذه الاحاديث - 00:12:10

يا سنيده يا نظر. ولا يصح من ذلك شيء. وقد ذهب طائفة من العلماء الى ان عورة الرجل السواتان عورة الرجل السوات القبل ولا

يختلف العلماء. لانه يجب على الرجل ستر عورته. وانما الخلاف في تحديد مسمى العورة. ففي صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ينظر رجل الى

الرجل ولا تنظر المرأة الى عورة المرأة. ولا يختلف العلماء ايضا بان من يخشى الاكستان به فانه يجب تغطية فخذه. سواء قيل بان

نوع او قيل بانه ليس بعورة. لان الفتنة موجودة هنا. ومن ثم شدد العلماء في مسألة الامر - 00:13:20

وانه يجب عليه تغطية فخذه لان لا يفتتن به. ولان هذا من سد الذرائع ولنترتب على كشف فخذي ضرر عظيم. وفتنة للآخرين. وقد

جاءت بتعطيل المفاسد او تقليلها. وتخفيفها. وقد نهى الله جل - 00:13:50

تعال عن الزنا وحين نهى عن الزنا نهى عن مقدماته المفصية اليه. وكشف الامر يفضي الى محرمات اخرى. فكان الواجب تغطية

الفخذين. وايضا على الخلاف في الفخذين فانه يجب تغطيتهما في الصلاة. ولو قيل بانها ليسا بعورة - 00:14:20

فان الكتف ليس بعورة وهو في الصلاة عورة. فاذا الكتف ليس بالصلاة وفي الصلاة عورة يجب تغطيته. لقوله صلى الله عليه وسلم لا

يصلي ان احدكم وليس على عاتقيه منه شيء. متفق على صحته. وحين - 00:14:50

ذكر البخاري رحمه هذه المسألة في صحيحه. وذكر حديث انس وذكر حديث جرد قال حديث انس اسند وحديث جرهد احوط.

حديث انس اسند. احوط. يعني ان حديث جرد في تغطية الفخذين احوط - 00:15:10

وهذا ظاهر لكن نستثنى الامر فلا نقول انه احوط نقول يجب عليه. لان الفتنة حاصلة به. ولا يمكن ان نقول للناس او نفتح على

الناس باب شهوات وباب اغراء لهؤلاء الشباب بل يجب اغلاق هذا ولذلك كان السلف اذا يستحبون ان الرجل الامر - 00:15:30

لا يماشي غيره مما يكبر سنا لان لا يفتتن به ذلك. وكذلك لا يتصنع غريب ويتزين للآخرين حتى لا يفتتن به ايضا. فكان السلف شديد

في هذه المسألة الكلام في الحديث الصحيحين التي لم تنطق الحديث الصالحين التي لم اسأل عن ماذا - 00:15:50

يعني حكم الكلام عليها في بعض مثلا يضاعف لفظة ويوضح لفظة عن اللفظة. هو من اهل العلم واهل الحديث او من اصحاب الخبث

واهل الشهوات حاكما النصوص الى عقولهم. اهلا وسهلا. ذكر من اهل العلم فهذا مجتهد. اذا تبين انه مجتهد في هذه المسألة. وتكلم

على حديث او رواية - 00:16:20

وقد اتفق العلماء على صحته تبين له انها معلولة آ بحس حديثي لا بحس عقلي ولا بحس علماني ولا بحس مخرب ولا بحس افسد وانا

بتكلم عن علم هذا يعتبر له اجتهاده لانه من اهل العلم واهل الحديث فلا يزال العلماء يتكلمون عن المسائل عن العلم وعن آ اجتهاد

ولو اخطأ يبين خطأه - 00:16:40

لكن لا يعامل معاملة المخربين والمفسدين في الارض الذين يتكلمون على الاحاديث بعقولهم ويأتي الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ويتفق العلماء على صحته ويتلقونه قبولو قبولها بالتسليم. ثم لا يقبل ويرفض لان العقد ما دل على عليه. ثم عقل من هذا؟ عقل

مفسد وعقل مخرب. ليس العقل رجل اه صالح - 00:17:00

صور من هذا العقل المارج هذا عقل علماني عقل رجل من الضلال ان يفهم النص على وجهه هؤلاء الذين تلوث افكارهم وعقول بزبالة

الاحاد والزندقة والتخريب لا يمكن اه ان تكون النتائج سليمة والبدائيات - 00:17:20

يمكن يستقيم الظل والعود اعوج. طيب كيف نفهم شيخ على صحة كل ما في الصعيد ما تركنا الاجماع؟ ما في تركنا للاجماع لكن هذا

خطأ يبقى انه مجتهد ادارة المجتهدين. ما دام ان الحس الذي ينطق منه حس حديث وحس علمي حس اجتهداد - [00:17:40](#)
الاشعريون صحيح جبنه الاعداد هو النبي صلى الله عليه وسلم جمع في المدينة من غير خوف ولا مرض فليل ابن عباس لماذا جمع؟
قال اراد ان يخرج امته اخرجه مسلم في صحيحه الجمع بين الصلاتين لاجل العذر. سواء كان العذر غبارا او مرطا او مطرا شديدا او
غير ذلك - [00:18:00](#)

العبرة موجودة المشقة. فمتى ما وجدت هالمشقة وجد العذر. اذا لم توجد المشقة لم يجز الجمع. سواء كان مطرا او كان اه لا يمنعه
من الذهاب للمسجد او كان غبارا او غير ذلك. العبرة العذر لا العبرة بالصفة والمسمى - [00:18:40](#)
الى النهاية الى الكتفين. وما عدا ذلك فنتشبه بالكفار عليكم هذه تهد بدع وهناك ضابط يا شيخ ما تدخل فيها لا تعريف يطرد البدعة
ضابط البدعة يقول لولانا لو اخذنا بقول بعض العلماء في البدعة لقينا الخط فيها الصلاة من البدعة والفرشة فرش المساجد البدعة مع
ان ابن تيمية قال ان هذه البدع كلها - [00:19:00](#)

ومسألة تقول الفاصل بين الرجال والنساء في المساجد. عموما البدعة نوعان. بدعة غايات وبدع وسائل وبدع وسائل.
البدع فيها الغايات هي المذكورة في قوله صلى الله عليه وسلم - [00:19:40](#)

من احدث في امرنا هذا ما ليس منه فهو رد. متفق على صحته. فبدعة هي الاحداث في الدين. فمن حزب الدين فقد ابتدع. فمن عمل
عبادة لم يعملها النبي صلى الله عليه وسلم فقد ابتلع او زاد في جنس العبادة فقط - [00:20:00](#)
قد ابتلع او تقيد بذكر معين في زمن معين وقت معين. وهذا الذكر لم يرد عليه دليل عليه فقد ابتلع. وهذا بدع في واما البدع في
الوسائل فهي كل امر انعقد سببه في عصر النبي صلى الله عليه وسلم - [00:20:20](#)

او عصر الصحابة ولم يفعلوه. مع قيام المقتضي لذلك. فعمل بدعة كالخط الموضوع لمحاذاة الحجر الاسود هذا بدعة وقد ازيل اخيرا.
لان هذا قد انعقد سببه في عصر النبي وسلم وعصر الصحابة ولم يفعلوا مع قيام المقتضي لذلك - [00:20:40](#)
وكان خط تسوية الصفوف هذا بدعة. لان هذا امر قد انعقد سببه في عصر النبي صلى الله عليه وسلم. وعصر الصحابة ولم يفعلوه مع
قيام المقتضي لذلك ومن اشار الى هذه القاعدة شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه تعالى في اقتضاء الصراط المستقيم. والشاطبي في
الاعتصام - [00:21:10](#)

وابن القيم في زاد المعاد وهذي القاعدة قعدت استقراء لواقع الدالة والنصوص ولما كان عليه السلف الصالح رضي الله عنهم. اما اذا
تخلف شيء من هذا انه لا يقال عنه بانه بدعة. بمعنى انعقد سبب في عصر النبي صلى الله عليه وسلم ولم يفعلوه - [00:21:30](#)
بان كان الفعل ولكن لم يقيم المقتضي. او قام المقتضي للفعل ولا يوجد. ولا مثل الصوت ونحو ذلك. هل انعقد سببها في عصر النبي
صلى الله عليه وسلم؟ وقام المقتضي لفعله ان الكثرة لكن لا توجد - [00:22:00](#)

لا تدخل في هذا التعريف. اللي يشتغل في هذا التعريف ان ينعقد سببه في عصر النبي صلى الله عليه وسلم ولم يفعلوه. مع امكانية
فعل وقيام المقتضي للفعل. اذا تخلف شرط من هذه الشروط فلا يصدق عليه انه بدعة - [00:22:20](#)
- [00:22:40](#)